جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):

غشام بلقاسم

فرطاس فارس

يوم: 2021/07/18

عنوان المذكرة

الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي

لجنة المناقشة:

شيتور جلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
بوضياف عبد المالك	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
حملاوي دغيش	أستاذ محاضر –ب–	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2021

الإهداء

إلى من نفضّلها على نفسنا، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلنا ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادنا على الدَّوام (أُمِّنا الحبيبة).

إلى أصدقائنا، وجميع من وقفوا بجوارنا وساعدونا بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة نقدِّم لكم هذا البحث، ونتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بفضله تم انجاز هذا العمل المتواضع

كل الشكر والعرفان لكل إنسان من قريب أو بعيد كان له الفضل بعد المولى عز وجل في إتمام المذكرة من أساتذة الكرام وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "**بوضياف عبد المالك**" الذي لم يبخل علي بالنصائح والتوجيهات.

كما لا أنسى تقديم شكري وكل تقديري لعمال المكتبة على تعاونهم معنا. شكر موصول أيضا إلى كل عمال مصلحة التدريس بقسم الحقوق.

ولا أنسى طبعا كل الزملاء والأصدقاء كلا باسمه .

شكرا جميعا

والحمد لله على إنهاء الدراسة

❤️

مقدمة

يعتبر الزواج من أهم المواضيع التي تولاها الشارع الحكيم برعاية وأفضى عليه قدسية خاصة ما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى، وذلك لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر فقط على الزواج أو الزوجة إنما يمتد إلى المجتمع بأكمله، فأولى له الإسلام عناية كبيرة، واعتبره ميثاقا غليظا يقوم على الدوام لقوله تعالى: « **وكيف تأخذونه وقد قضى لعضكم وأخذن منكم ميثاقا غليظا**».

فشرع سبحانه وتعالى الزواج أساسا للبناء والاستمرار ولتحقيق مقاصد سامية وأهداف نبيلة أهمها تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين مجتمع ذو أواصر قوية ومتماسكة، في حين نظم قانون الأسرة الحقوق وواجبات الزوجين في مواده من 36 إلى 39، ورد في المادة 36 الواجبات المشتركة بين الزوجين.

فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في العلاقة الزوجية أن بها يتم معرفة كل فرد بدوره في الأسرة، وفي حالة إهمال تلك المسؤوليات الزوجية وترك كل واحد منهما لدوره في الأسرة يختل التوازن الأسري وعلى هذا الأساس اهتمت القوانين بنظام الأسرة بما فيها الدستور الذي نص في المادة 58 على أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع[1].

ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة وهذا ما نظمه قانون الأسرة ومنها ما يظفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وتماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخاص من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة.

أهمية اختيار الموضوع:

يؤخذ الإهمال العائلي حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع والتي يحظى بها الزواج بالنسبة للمرأة بصفة عامة وبصفة أخص بالنسبة للزوجات اللاتي يتعرضن للإهمال والأذى والعنف من أزواجهن ويجهلن الكثير من حقوقهن التي منحهن إياها الإسلام والقانون.

(1)- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الج المعدل والمتمم الأمر رقم 02/05 المؤرخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ فبراير 2005.

وتكمن أهميته كونه موضوعا حساسا الأمر الذي يجعل الباب مفتوحا للبحث والكتابة في هذا الموضوع وتقديم اقتراحات مناسبة لها. فالأسرة هي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد وإذا فسدت تخلف المجتمع.

أهداف اختيار الموضوع:

تهدف هاته الدراسة إلى التعرف غلى جرائم الإهمال العائلي وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يهدف تماسكها واستقرارها واستمراريتها والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه الجرائم.

الصعوبات:

ومن خلال دراستنا تلقينا بعض الصعوبات وهو الأمر الذي دفعنا على البحث في هذا الموضوع إذن أنه يعرف بقلة المراجع المخصصة فقد كانت أغلب الدراسات في كتب علم الاجتماع بعيدة عن الدراسات القانونية وفي ظل هاته المنطلقات التي يحظى بها موضوعنا نطرح الإشكال التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي في ظل التشريع الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية التالية اعتمدنا على **المنهج الوصفي** عند تعريف الإهمال العائلي وتحديد صوره وكذا تبيان أركانه، واعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية وبالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات.

ولقد تمت دراسة موضوع الإهمال العائلي من خلال فصلين، حيث تستعرض في (الفصل الأول) الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين: (المبحث الأول) تطرقنا إلى مفهوم الإهمال العائلي وصوره، تناولنا فيه ترك مقر الأسرة إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا، وفي (المبحث الثاني) أركان هذه الجرائم. أما (الفصل الثاني) تناولنا فيه الإهمال العائلي كجريمة في التشريع الجزائري، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى إجراءات المتابعة أما في (المبحث الثاني) العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.

الفصل الأول

الضوابط الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي

تمهيد:

الأسرة مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة الزوجية وصلة القرابة ترتكز في حياتها على المودة والرحمة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة.

فالزواج الشرعي يترتب عليه عدد من الواجبات والحقوق على كل من طرفين. وإن إهمال أحد الطرفين أي الزوجين بالتزاماته الزوجية يؤدي إلى زعزعة بكيان الأسرة، فالأسرة في المجتمع لها قيمة يربط بين أفرادها من المودة والرحمة والترابط والتكافل وحسن المعاشرة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية والحث على التعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة.

فهنا المشرع الجزائري حرص على بقاء تلك المقومات من خلال التجريم لبعض الأفعال التي تشكل في محتواها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة وذلك من خلال المواد 330- 331 -332 من قانون العقوبات.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره

من أولويات الأسرة توفير حاجيات أفرادها المادية (غذاء، ملبس...) أو معنوية تقوم على الاستقرار النفسي والتربية الخلقية، ويحدث خلل في الأسرة إذا اختلت وظيفة من الوظائف ويسمى بالإهمال العائلي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره

الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة

الإهمال في الاصطلاح اللغوي هو ترك الشيء وعدم استعماله إما عن عمد أو نسيان[1] ويقال إهمال الشيء أي تركه ولم يعن به. والمهمل هو المتروك بلا عناية أو رعاية[2].

الفرع الثاني: تعريف الإهمال اصطلاحا

الملاحظ أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تورد تعريفا محددا للإهمال وإنما اكتفت عليه بإيراده بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه.

ومن هنا وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها، وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية، فظهرت عدة مدارس فقهية وفي داخل كل مدرسة ظهرت عدة اتجاهات، فظهرت المدرسة الإنجليزية، وطهر فيها عدة آراء واتجاهات، فالاتجاه الأول ذهب إلى أن الإهمال هو حالة ذهنية يتمثل أساسا في الاتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه، وطبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي، وذهب اللورد (ATKIN) إلى تعريف الإهمال بأنه: " عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجانب تجاه المجني عليه".

(1)- عادل يوسف الشكري، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال**، دار النشر مطابع الشيتات، ص 63.

(2)- المرجع نفسه، ص 64.

أولا: التعريف القانوني

لم يرد الإهمال في القانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في القانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال اكتفى ببيان أركانه وصوره التي يأخذها في نصوص المواد 330-331 من ق.ع[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية.

بالنسبة للإنجليزية عرفه الفقيه (ATKIN) الإهمال بأنه هو عدم الاحتياط أو النقص في المهارة التي هي واجب على الجانبين تجاه المجني عليه.

أما الفرنسية فقد عرفه الأستاذ Roux بأنه عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط الذي لو كان قد اتخذ لكان منع النتيجة الخسارة من أن تحدث[2].

أما الفقه العربي فظهرت عدة اتجاهات في تعريفه الإهمال العائلي حيث ذهب البعض لتعريفه بأنه: " الصورة التي تمثل الحالات التي يقف عليها الجانب موقعا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع[3].

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي

تؤخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 330-331 من قانون العقوبات أربع صور:

(1)- عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 64.

(2)- المرجع نفسه، ص 65.

(3)- المرجع نفسه، ص 66.

ترك مقر الأسرة وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات سنتطرق إليها في (الفرع الأول) وجنحة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع في (الفرع الثاني) وجنحة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع في (الفرع الثالث) وجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء المنصوص عليها في المادة 331 من ق.ع (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 330 ق.ع.ج وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية، دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولي عدم ترك مقر الأسرة[1].

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وإخلال بواجبه نحوها، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات المادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع وتتمثل في إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو ضرر، كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو

(1)– سعودي نور الإيمان، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 3، 4.

الأولاد بالاعتياد على السكر أو الانحلال الأخلاقي وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم ويسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجههم وتربيتهم والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي[1].

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 331 من ق.ع وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية والقرابة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب ومع الزوج، لقوله تعالى: " **وَعَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي

إن الغاية من الحياة الزوجية هو تأسيس وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، كما يلزم اقتسام المهام بينهما لإقامة حياة مستقرة وغياب الزوج عن بيت الزوجية بدون سبب مع عدم ترك ما ينفق على أنفسهم أو اللامبالاة في الزوج وعدم الاهتمام الكافي مما يسبب عدم قيامه بوظيفته الأساسية يشكل هذا جنح إهمال الأسرة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

إن مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها يضمن حقوق والحريات الفردية، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه أن يصدر حكمه بناء على النصوص القانونية، ونجد منها المادة الأولى من العقوبات الجزائري[3].

(1)- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على الأسرة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 35.

(2)- سورة البقرة، الآية 233.

(3)- المادة رقم 330 من الأمر 156/66 مؤرخ في يونيو 1966 المتضمن ق. الع. ج ر، عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، عدد 84، الصادرة في 2006/12/24.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة

وهي ترك أحد الزوجين مقر أسرته لمدة تتجاوز عن شهرين ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات " أحد الوالدين الذي يترك...بصفة نهائية".

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

ويتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثانية من العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من شهرين ... أو لم يقضي بإسقاطها".

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أورد النص عليها في الفقرة الثالثة من ق.ع « يعاقب بالحبس من شهرين على سنة أو بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج أو يعوض أمنهم أو خلقهم لخطر جسم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا لاعتياد على سكر أو سوء سلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها»[1].

الفرع الرابع: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

يتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر بالرغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات بغرامة من 50000 إلى 300000 دج لكل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه دفع النفقة[2].

(1)- المادة 330 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

(2)- المادة 331 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الركن المادي

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية: لابتعاد جسديا عن مقر الأسرة (أولا)، وجود ولد وعدة أولاد (ثانيا)، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية (ثالثا)، المدة وهي أكثر من شهرين (رابعا).

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، أما إذا قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجة خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إدا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما[1].

وينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق بنسخة منه بالشكوى لأن مجرد تقديم الشكوى منه أي امرأة ضد رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعته جزائيا إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية. وهذا هو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات قرار القاضي.

المتابعة لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية تثبت منه الزواج الشرعي وإن الإدعاء يجب أن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية[2].

أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرك بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولو إن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فغنه يعتبر عقدا غير معترف

(1)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج1، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 16.

(2)- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 9 نوفمبر 1982، ملف رقم 23022، المجلة القضائية، العدد التنازلي، 1983، ص 76.

به لدى السلطات الجزائري فإذا قررت الزوجة تقديم الشكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو أطفالها فإن عليها أن تقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بها الزواج بدائرة اختصاصها وتطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي جاء فيها: " يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

بالإضافة على إثبات أن العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج[1].

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ويثار تساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين خاصة أن المادة 116 من القانون رقم 87-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005 تعرف الكفالة على أنها:

" التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه"[2].

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة ويبدو من صياغة نص المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري أن المقصود هو ولد أصلي أي شرعي دون سواه، كما لا تقوم في حق الزوجين الذي لا ولد لهما.

(1)-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 20.

(2)- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/5 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية 15، الصادرة بتاريخ فبراير 2005.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا ولد لهما ويفهم من نص المادة 1/330 قانون العقوبات والتي تتحدث عن التزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أي أن المقصود هو الأولاد القصر.

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب والأم تجاه الزوج والأولاد، وبذلك تقضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفترضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية[1].

والمقصود بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات هي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة الجزائري ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما واتجاه أطفالهما وهي تلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة.

نصت على الالتزامات الأدبية والمعنوية 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على أنه " يجب على الزوجين التعاون على المصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"، كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة على أنه:

" الحضانة هي رعاية الولد أو تعليمه أو القيام بتربيته على دين أبيه أو السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"[2].

(1)- أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 166، 167.

(2)- عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 167.

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء غلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني[1]، وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 75 من قانون الأسرة بعد تعديلها.

الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له المال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول ويستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية و مزاولا لدراسته وتسقط باستغناء عنها بالكسب".

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة على أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها المادتان 37-74 من قانون الأسرة[2].

رابعا: الترك لمدة أكثر من شهرين

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر.

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا الإفلات من العقاب.

لكن نلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث وكل تأخير فيما يعرض حياة الحدث إلى

(1)- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، الجريدة الرسمية 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية31.

(2)- قانون رقم 84-11 المؤرخ في يونيو سنة 1984، المرجع نفسه.

خطر محقق والمدة المحددة شهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

إن ثاني جريمة من جرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/330 من قانون العقوبات التي تقوم على أربعة عناصر وهي:

– صفة الرجل المتزوج أولا وترك محل الزوجية ثانيا وترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين ثالثا وحمل الزوجة رابعا.

أولا: صفة الرجل المتزوج:

جاءت في نص المادة 330 الفقرة الثانية من ق ع ج بأن الجاني هو الزوج وعلى ذلك فإنه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة[2].

ويثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا مقيدا في سجلات الحالة المدنية.

الأصل أن يكون لزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم لا تقوم الجريمة في هذه حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 السالفة الذكر التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

(1)– عمامرة مباركة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص ص 31، 32.

(2)– عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 418.

ومما سبق يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا بالفاتحة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ومتى تثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[1].

ثانيا: ترك محل الزوجية

يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج، إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه أنه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها[2].

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

هو ترك الزوج زوجته حاملا وغيابه عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استحقاق الحياة المشتركة تنزيل عن

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

(2)- بن وارث معوية، **مذكرات في القانون الجنائي الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 172.

الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمد المدة تتجاوز الشهرية ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب[1].

رابعا: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، والمشرع هنا لم يتحدث عن الزوجة المفترض حملها وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المقبل ووالدته، لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 2/330 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي

يقتضي هذا الركن توافر عناصر تتمثل في:

- صفة الأم والأب
- الأعمال المبينة بالمادة 330 المدة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري
- النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال

وسوف نقوم بتفصيل كل هذه العناصر كما يلي:

أولا: صفة الأم والأب:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل والضحية بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا وأما حقيقية للضحية، فإذا لم توجد أي علاقة أبوة وعلاقة أمومة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 29.

(2)- أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

الجزائري حتى لو توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية وإنما يمكن وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر وتطبيق النص القانوني معاقب آخر[1].

فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب والأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة[2].

ثانيا: أعمال الإهمال

هي الأعمال المبنية في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

* **أعمال ذات طابع مادي:** والتي تتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال الإيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

* **أعمال ذات طابع أدبي:** المتمثلة في المثل السيء وعدم الأشراف،(ومن قبيل عدم الأشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه).

وكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين من ذلك في عبارة الاعتياد كما نستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

(2)- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 421.

وأمنهم أو خلفهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة[1].

ثالثا: النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يجب أن تعرض سلوكات الأب والأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا[2]. مع الملاحظ انه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو ضرر فان قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى سيكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته وتسمح له بان يستنتج أن ذلك يؤثر أو لا يؤثر على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[3].

الفرع الرابع: الركن المادي لعدم تسديد النفقة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين وهما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة
- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة أكثر من شهرين.

أولا: صدر حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية ومن ثم سيكون المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية دون سواها،علما أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 من

(1)- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013 قد نصت على أن: "القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم وتربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة تربوية".

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

(3)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 35، 36.

قانون الأسرة الجزائري وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة [1].

وكذا نص المادة الثانية من قانون 01/15 الفقرة 2/1 عرفها بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه يتبين من المادة 78 من قانون الأسرة أنها عرفت النفقة ووضحت مشتملاتها، أما في القانون الجديد 15-01 لم يوضح مستلزماتها، بل تغيرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة، وهذا الإجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها، وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية للأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها.

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة:

قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائما وناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة أما في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر، وذلك إعمالا بأحكام المواد 74، 75، 61 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق[2].

ومثلما اوجب المشرع نفقة الآباء على الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الأباء وهذا في حال عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم، وذلك حسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث، فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدين، إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 77 من ق ا ج على أنه:

"**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**"[3].

(1)- أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 175.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 178.

(3)- نسرين شريقي، كمال بوقرة، **قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011، ص 122.

ولكي تقوم هذه الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم الأسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة أو الأقارب فان هذا العنصر يعتبر عنصرا غير متوفر ولا يترتب عن الامتناع بشأنه أي افعل جرمي يستوجب العقاب[1].

3- طبيعة الحكم:

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم " بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية مأمورا بصيغة تنفيذية.

يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية أي استنفذ الطرق المحددة حسب نص المادة 113 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. **طرق الطعن العادية:** المعارضة والاستئناف، و**طرق الطعن غير العادية** هي اعتراض غير الخارج عند الخصومة والتماس عادة النظر والطعن بالنقض[2].

ولكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا و رغم ذلك يكون نافذا، إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا إما يقع لزوما إذ تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص 40 لقانون الإجراءات المدنية.

---

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

(2)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

كما يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، تم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية، وكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدا في دفع النفقة عن طواعية قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها.

ثانيا: الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرية

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء يجب مرور أكثر من شهرية كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة أو هذه النفقة[1].

فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/05/01 (ملف رقم 23000) أن جرم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن الدفع النفقة التي عليه كما أن الوفاء اللاحق لقوات مهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة فقد جاء في قرار المحكمة لعليا غرفة الجنح والمخلفات الصادرة بتاريخ 01/23/1990 ملف رقم 59472 ما يلي:

"**إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وانه اعترف بتما طله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة**"[2].

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

(2)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 181.

وتثير مسالة انقضاء مهلة الشهرين العديد من الإشكالات :فمتى يتم بداية حساب المواعيد؟ هل من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة عشرين يوما؟

يبدو أن الرأي السائد في المحكمة العليا قضى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد اجل الوفاء بعشرين يوما، بأن حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة عشرين المحددة في التكليف بالدفع، كما قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وذلك في القرار الصادر في 2008/01/18[1].

إذا كان المدين بالنفقة يد فعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فان مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ أخر الدفع.

ويثار التساؤل حول ما إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، هل من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو أنه من الجائز أن تكون متقطعة.

إذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسالة، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة.

كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوى العمومية؟

في القضاء الجزائري قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة.

أما القضاء الفرنسي فان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى.

(1)- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992، ص 230.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة إرادة، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرما كما أن توجب الإرادة إجرامية فسنقوم بدراسة الركن المعنوي لكل جريمة لجريمة.

الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1 حيث جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين[1].

والركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا أنه نية قطع الولد أو الوالدة بأسرته وأولاده[2].

ولما يكون الهجر أو الترك نتيجة لظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسرة من أجل القيام بالخدمة الوطنية، وبسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فان السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للأضرار وتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها[3].

فالمشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي.غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي[4].

وعليه فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة .إذ جاء في قرار المحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي أنه لا تتحقق جنحة الإهمال وخاصة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر أركانها وهي:

"**ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي**"[5].

(1)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

(2)- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 165.

(3)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

(4)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

(5)- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 31 مارس 1989، ملف رقم 21301، مجلة، العدد الأول، 1992، ص 197.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها[1].

وهو عمد يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته و إلحاق الضرر بها، و التخلي عن القيام بالتزاماته، والعناية والرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم والأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته. والاهتمام بها وتوفير حاجياتها، وتأمين العلاج اللازم لها عند الضرورة مما يضمن راحتها خلال فترة حملها.

وإذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني من ألام الحمل، وتقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فانه قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على قيام بأفعال مبينة سابقا .يجب أن يكون مدركا وعالما انه ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد[3].

فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330 – 3 من قانون العقوبات بين أمرين هما: حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال.

ولا شك أن الحالة الأول الأخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما انه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين[4].

---

(1)– نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 243.

(2)– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

(3)– عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 33.

(4)– عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص 425، 426.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين.

يجب أن توجد رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدهم بالسؤال عنهم رغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج مقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ الشكوى ضده[1].

وقد جاء في نص المادة 331 ف 02 ق.ع على أن العهد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاء يعتبر مفترضا وقائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك وأضاف في الفقرة التالية لها أن الإعسار الناتج عن السلوك أو الكسل أو الشكر لا يعتبر عذرا مقبولا للمدين التهرب من المسؤولية بأي حال من الأحوال.

وفي القضاء الفرنسي أمثل كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا وهكذا لا يأخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسوية القضائية وثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لدفع النفقة كاملة وكذا المتهم الذي نظم إعساره علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه لفرنسا بموجب قانون 1983/07/08 كما رفض الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة بزواجه من مرأة ثانية ورفض من ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة يتنقل في الطائرة بممارسة حق زيارة أولاده يمكن الأخذ بها في النطاق التشريع الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي[2].

(1)- بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 43.

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 185، 186.

الفصل الثاني

الإهمال العائلي للجريمة في التشريع الجزائري

عند وقوع الجريمة إما أن تصب الحق العام للمجتمع وأنظمته السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وأما أن تصيب حقا خاصا لبعض الأفراد أو تصيبهما معا وينتج عن ذلك إما طلب معاقبة فعل الجريمة وإما إلزامه بدفع تعويض عما يلحقه من ضرر.

فأصبحت الدعوى بدفع تعويض عما يلحقه من ضرر.

فأصبحت الدعوى التي ترفع أمام المحكمة من أجل توقيع العقاب على المجرم تسمى الدعوى العمومية، إذ يباشرها أحد القضاة ويسمى ممثل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية والذي أسندت إليه سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيره حيث نجد أن الدعوى العمومية مرتبطة بالنيابة العامة فهي تتصرف كجهة اتهام بما لها سلطة تقديرية على نظامي الشرعية والملائمة حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الحجج والبراهين كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة وذلك لحماية مصالح المجتمع.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

قام المشرع بتقييد النيابة العامة في حالات محددة على الرغم من الحرية التي تتمتع بها، وأهم هذه القيود قيد الشكوى الذي أقره المشرع مراعاة للمصلحة العامة، فالأمر متروك للمجني عليه بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى وبين عدم تقديمها بهدف الحفاظ على العلاقات الأسرية والتستر على أسرارها.

وهذا ما ينطبق على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة، فلا نجد أن المشرع قد وضع أي قيد أو شرط لتحريكها، وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى شروط تحريك الدعوى العمومية وإجراءات رفعها كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث نعالج من خلاله الاختصاص وعبء الإثبات.

المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية

وفقا للفقرة الرابعة من المادة 330 من قانون العقوبات فان إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المتروك في الشكلين الأوليين أي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة ترك الزوجة الحامل، ففي هذه الحالة لا يجوز لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى يقدمها الزوج الذي بقي في محل الزوجية وحده مع أطفالهما أو من الزوجة الحامل، كما يجوز للمضرور التنازل عن هذه الشكوى حماية للروابط الأسرية واستمرار العلاقات في المجتمع.

فسنتناول ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات في (الفرع الأول) والتنازل عن الشكوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات

أولى القيود التي وضعها المشرع على حق النيابة العامة في التحريك الدعوى العمومية هي الشكوى ويقصد بها إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشتكي منه[1].

فنجد كل من جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليهما في المادتين 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في البندين 1- 2 على وجوب معاقبة أحدى الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، والتخلي عن كافة التزاماته الأدبية والمادية... بغير سبب جدي. وبعد أن نصت على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته وهو عالم بحملها[2].

جاءت ونصت في الفقرة الأخيرة منها على:

"**أنه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على الشكوى مقدمة من الزوج الباقي في مقر الزوجية أو من الزوجة الحامل**".

بمعنى أنه على أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الأخر يجب أن يكون مازال باقيا بمقر الزوجية، لأنه إذا كان كل منهما قد ترك محل الزوجية وبقي خاليا، فانه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من ق ع ج لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكاية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة[3].

وما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة الحامل من أجل فتح باب المتابعة بشأنها يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده، وليس لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج المتهم إلا تبعا

(1)- بعراوي نادية، **جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2001، ص 45.

(2)- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجناحية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 22، 23.

(3)- رواحنة فؤاد، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 44.

لشكوى تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا أو من ممثله القانوني.

وإذا باشر ممثل النيابة الدعوى العامة ضد الزوج الآخر دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون إجراءات مخالفة للقانون، ويترتب عنها البطلان، ولا تجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات وبعدم قبول الدعوى العامة ولا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العامة[1].

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى

لم يكتفي المشرع بوضع قيد على حرية النيابة عامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم الضحية بل زاد على ذلك إمكانية تنازل الضحية عن شكواها وذلك بصفحها عن الجانب فقرر وقف المتابعة الجزائية بناء على ذلك.

التنازل هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه، ولا يشترط فيها شكلا معينا فقد يتم شفاهة أو كتابة.

فالمنطق يقضي أن يمنح المجني عليه الحق في التنازل عن هذه الشكوى، إذا كان هذا التنازل هو الحل الأفضل. وبالتالي يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره إن يحدث هذا التنازل قبل صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية .فإذا كانت الشكوى تعبيرا عن إرادة شخص معين ينتج أثره قانونا فان التنازل هو أيضا تعبيرا عن هذه الإرادة ينتج بدوره آثار قانونية مقابلة.

كما أنه لا يجوز الرجوع عن التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد الشكوى مازال قائما كما انه لا يجوز تقديم شكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها مراعاة لاستقرار المواد القانونية[2].

فالمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لم تشير قبل التعديل إلى التنازل عن الشكوى مما يعني انه لم يكن يجوز له التنازل عن الشكوى بعد تقديمها، إلا أنه إعمالا لقواعد الشكوى

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 27.

(2)- بعراوي نادية، المرجع السابق، ص 45.

المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على:

"**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة**"[1].

يجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوج حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهي نفس الغاية من هدف وشرط تقرير القيد، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا راجع الزوج أو صالح زوجته وقام بواجباته اتجاه أسرته أن يمنع الزوج الأخر من سحب الشكوى التي تقدم بها، لأن منعه من ذلك والقضاء بالعقوبة على الزوج المدعى عليه من شانه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع نفسه على تماسكها بتقرير هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

فطبقا للقواعد العامة فإن المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي[2].

وفي مجال التنازل عن الشكوى يجب التفرقة بين حالتين:

أولا: التنازل قبل صدور الحكم

تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فان هذا التنازل يضع حدا للمتابعة وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية.

ثانيا: التنازل بعد صدور الحكم

متى صدر الحكم البات انقضت الدعوة العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها، لذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة[3].

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى

يجيز التشريع الجزائري لطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بحيث حدد هذا القانون ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وهي:

(1)- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 187.

(2)- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 72.

(3)- بعراوي نادية، المرجع السابق، ص 46.

إما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ووفقا للأحكام المادة 72 من ق ا ج الذي سنتناوله (الفرع الأول) وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة (الأولى) أو أثناء الجلسة وفقا للنص المواد 240- 24-242 من ق أ ج ج (الفرع الثاني) وإما الطريق الثالث وهو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة 337 من ق ا ج التي يجيز فيها القانون ذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تنص المادة 72 من ق ا ج على ما يلي: "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.**"

أي أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعى مدني آخر[1].

ومن أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية المادة 75 من ق ا ج ج وبعدها يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته،ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير، بمعنى ملزم بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعى المدني الإجراءات اللازمة لصحة سيرها. وكل مدعى مدني تكون إقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعى المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

(1)- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 41، 42.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري لا يعرف إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، فالنيابة العامة تملك الاتهام والتحقيق بها، ومنه فان قانون الإجراءات الجزائية المصري يعمل بنظام الادعاء المباشر فقط[1].

الفرع الثاني: التداخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد 239- 240 - 241 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 239 منه على أنه: " **يجوز لكل شخص يدعي مدنيا طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة إن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعى المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له**".

فيما نصت المادة 240 على أنه: " **يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات.**"

المادة 241 على أنه: "**إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقريرا لمدعى المدعى الجريمة موضوع المتابعة وان يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعى المدني متوطنا بتلك الجهة.**"

ونصت المادة 242 على انه"**:إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.**"

ومن خلال قراءة المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها في النص:

"**أنه يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ، غير انه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية ، إذ كانت قد حركت**"[2].

(1)- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص 155، 156.

(2)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المرجع السابق.

يعني أن القانون منح للضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض بما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حق الاختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إلى القضاء الجزائي وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

ولكن نشير إلى حالتين مهمتين هما:

حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية قبل التوجه الضحية إلى المحكمة المدنية، وحالة ما إذا كان الضحية قد توجه إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجنائية.

إذا ثبت أن الضحية أقام الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية، فان المحكمة يتعين عليها أن تتابع أن الضحية أقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد التحريك للدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تتوقف عن سير في إجراءات الدعوى المدنية وترجع للفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة الجزائية[1].

الفرع الثالث: التكيف المباشر بالحضور أمام المحكمة

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو الإجراء الذي يحل بمقتضاه المدعى المدني بالحق الشخصي محل النيابة في إقامة الدعوى العمومية.

وحق المتضرر أو المدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العمومية يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة تلك الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحة المجتمع، كما يحقق مصلحة المتضرر من الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية والتي تتسم بصفة خاصة بالسرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي، للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

ومن خلال نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن إقامة الدعوى العمومية من قبل المضرور تقتصر على الجرائم التي لها وصف جنحة فقط ومن بين هذه الجرائم هي جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات،

(1)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 151.

ويكون التكليف المباشر من المضرور في صورة الشكوى يتقدم بها إلى وكيل الجمهورية، فإذ لم تتضمن الشكوى صراحة اتخاذ صفة المدعي الشخصي، فإن هذا لا يعتبر تحريك للدعوى وإنما مجرد تبليغ بالجريمة [1].

ويلاحظ أن المشرع في المادة 337 مكرر من ق ا ج ج لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف المادة 72 من ق ا ج ج المتعلقة بالادعاء المدني، حيث أجازت لكل من تضرر من أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، ولكن البعض يرى انه إذا كان المشرع الجزائري قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى فانه من البديهي أن لا نجد ما يقيد البيانات التي يجب أن يتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يضيف انه من الرغم من ذلك فان الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي أثبت انه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية [2].

كما توجب الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق ا ج ج على انه ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أن يودع كفالة يقدرها وكيل الجمهورية. كما ينبغي على المدعى المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها.

ولكي يكون التكليف سليما وصحيحا يجب أن يتضمن عدة أمور ورد النص عليها صراحة في المادة 440 من هذا القانون والتي تنص على:

"**يسلم التكاليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى،مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على**

(1)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 153، 154.

(2)- https://www.startime.com, le 29/12/2015, a 19 :15 h.

الشخص المذكور، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو الرفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون"[1].

ومعنى ذلك هو انه إن كانت طريقة التكليف بالحضور الموجه إلى المتهم تعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه فانه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا أن يشتمل على كل العناصر المشار عليها في القانون وان عدم مراعاتها سيترتب عنه بطلان إجراء التكليف بالحضور[2].

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي وعبء الإثبات جريمة الإهمال العائلي

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال العائلي، حيث يؤول الاختصاص الحكم فيها إلي المحكمة الابتدائية، إذ يجب رفع الدعوى عند ارتكاب جرائم الإهمال العائلي أمام هذه المحاكم. فسنقوم بتحديد الاختصاص (الفرع الأول) وعبء الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي

أولا: في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل تستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عنة كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم شكوى ضده تتحدد بمكان وقوع الفعل الضار، وهذا ما نصت عليه المادة 39 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه: "**ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار**"[3].

---

(1)- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المرجع السابق.

(2)- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجنحية**، المرجع السابق، ص 79.

(3)- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: في الجريمة للإهمال المعنوي للأولاد

فيما يتعلق بهذه الجنحة، فالمشرع الجزائري لم ينص على أي الشيء في ما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم، لذالك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هاذ القبض لسبب أخر .**وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية**[1].

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم[2].

وعليه فإذا كان من المتفق عليه قانونا أو قضاء أن المبدأ العام في الاختصاص الجزائي بشان الجرائم الجنحية ينعقد لواحدة من المحاكم الثلاثة؛ محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم فان المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان حبس المتهم لا ينعقد الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة إلا ضمن ما نصت عليه المادة 522 التي جاء فيها انه إذا كان الشخص المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان نهائيا أو لم يكن فإنه سيكون لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق وللمحكمة أو المجلس الموجود بدائرته محل الحبس الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم المنسوبة إليه وأن "المحكمة المختصة في الفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة".

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصرا أو مبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية الخاصة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط ، أما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق من المعونة المالية، وإما إقامة إحداهما إقامة مؤقتة[3].

(1)- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(2)- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، 2012، ص 162.

(3)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

فتقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة مرفقا بنسخة من الحكم المدني بالصيغة التنفيذية، ويلتمس منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الممتنع بقصد إقامة دعوى جزائية ضده من أجل إجباره على تنفيذ الحكم القضائي المقرر للنفقة أو الإعانة، زمن أجل إمكانية إدانته والحكم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد قيمة النفقة أو الإعانة المقررة قضاء والحكم عليه بالعقوبة المستحقة[1].

أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ضمن مؤسسة عقابية ولم يكن ثمة المجال لتطبيق المادة 522 سابقة الذكر فإنه يجب اتخاذ الإجراءات المتبعة بشأن حالة تنازع للاختصاص بين القضاة وذلك بناء على طلب النيابة العامة وحدها يقصد إحالة الدعوى من الجهة التي يوجد به مكان الحبس[2].

ثالثا: في الجريمة عدم التسديد للنفقة المقررة قضاء

خلاصة الاختصاص المحلي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى المحكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع في الجريمة أو محكمة القبض عليه أو على شركائه جاءت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري نصت فيه في فقراته الأخيرة على: " **أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار غليها في المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة**".

الفرع الثاني: عبء إثبات في جريمة الإهمال العائلي

المقصود بالإثبات انه إقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة، سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهيرة: "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**".

ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني، والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الإثبات على الطرف المدني،لان القاعدة العامة في القانون

(1)- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 178.

(2)- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية**، المرجع السابق،ص 95.

الجنائي تنص **على"الأصل في الأشياء الإباحة"** أو" **أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية "والأصل في الشخص البراءة.**"وهي قواعد كلها في صالح المتهم[1].

كما تبدو أهمية الإثبات الجنائي في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية، ومن أجل ذلك يجب أن توضع عملية الإثبات في إطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على الكشف هذه الحقيقة وإثباتها، فالمشرع الجزائري قرر طرقا خاصة ووسائل معينة للإثبات في بعض جرائم الأسرة وجب التقيد بها، ولما لها من تأثير كبير على نظام الأسرة، كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة والتي تعد في كثير من المسائل إجرائية بحتة وجب توافرها لإجراء المتابعة وتحقق إدانة المتهم وأحيانا تعد أدلة الإثبات محل تقدير لقيمتها من طرف القاضي نظرا لطبيعة الجرم محل الإثبات فسنقوم بشرح أدلة الإثبات على حسب نوع الجريمة.

أولا: إثبات في جريمة ترك الأسرة

فالقواعد العامة هي التي تسري في هذا المضمار، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي المدني وعليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم، حيث يجب المدعي إثبات انتهاك واجب المسكن من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية.

1- إثبات انتهاك مسكن الزوجية

وهي ترك مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل ومغادرة البيت لمدة أكثر من شهرين[2].

وإذ تخلف عنصر أو أكثر من هذه العناصر فهو كافي لإزالة الصبغة صبغة الجريمة عن وقائع ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئا.

وبمفهوم المخالفة فان للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إن رأت كافة العناصر الجرمية متوفرة، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة

(1)- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 257.

(2)- المرجع نفسه، ص 259.

بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو أنه يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون[1].

2- إثبات القصد الإجرامي

عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواء كان الأب أو الأم أو الزوج أو حتى النيابة العامة، لان نية ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية، تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر.

فوجود النية الإجرامية يجب أن تبنى على فعل الترك أو الفرار والهروب من مقر الأسرة، فعلى المدعي أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المسكن. كما أن على المتهم أن يثبت أن السبب الجدي هو الذي اجبره على ترك مقر الزوجية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال هو أن أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، إما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية. وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية حيث انه لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن الالتزامات الأدبية أو المادية فإن الشكوى لا تقبل وأن وقائع المشتكي بسببها سوف لا تكون أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب[2].

ثانيا: إثبات جريمة عدم تسديد النفقة

يفترض المشرع في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أ وللزوج أو للأصول أو الفروع أنه امتناع متعمد وإن على المتهم إن يثبت العكس.وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي تتوجب على ممثل النيابة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل، وهذا ما أشارت إليه المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات حيث نصت على أنه:

إن وسائل الإثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا والمحكوم بها قضاء لصالح احد أفراد العائلة مثلها مثل وسائل إثبات الوقائع الجريمة من حيث المبدأ ولكن تزيد عن ذلك

(1)- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

(2)- المرجع نفسه، ص 21.

بوسائل إثبات خاصة لا يتطلب توفرها إلا في هذه.وسنقوم بشرحها على النحو الآتي:

1- إثبات وجود حكم قضائي

أول وسيلة لإثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم أو قرار قضائي يتطلب وجود حكم أو قرار قضائي يتضمن الحكم بالنفقة لصالح الزوجة أو أحد الفروع أو الأصول مثل الوالدين والأولاد وتتطلب أن يكون هذا الحكم أو القرار قد حاز قوة القضية وأصبح جاهز التنفيذ[1].

2- إثبات تبليغ هذا الحكم

لقيام هذه الجريمة يجب أن يثبت هذا الحكم أو القرار الذي قضي بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني تبليغا صحيحا، وهذا ما ذهبت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 على أنه:

"**إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فانه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطا في تطبيق القانون**"[2].

وإن يثبت أن المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد بلغه فعلا ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي وحرر بذلك محضر التبليغ.

3- إثبات عدم الطعن بالاستئناف

من الوثائق التي ينبغي تقديمها لإثبات قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وجوب تقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

(1)- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، المرجع السابق، ص 183.

(2)- المجلس الأعلى في 23/11/1982، ملف رقم 49132، نشرة قضاة، مقتبس من أحمد لعور، نبيل صقل، الدليل القانوني للأسرة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 178.

4- إثبات الامتناع عن التنفيذ

لإثبات قيام جريمة عدم تسديد النفقة، يجب تحرير محضر بالامتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المعني وإعطائه مهلة عشرين يوما للتنفيذ الرضائي وأنها قد انقضت والمدين امتنع عن التنفيذ. وفي حالة عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ سيؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة هدم تسديد النفقة، وهذا ما جاءت بيه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 على **أن:**

" يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر إلزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به"[1].

5- إثبات مرور شهرين عن الامتناع

لإثبات قيام جريمة عدم تسديد النفقة يجب إثبات أن المحكوم عليه امتنع عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمدة شهرين كاملين على الأقل يبدأ حسابها ليس من تاريخ صدور الحكم ولكن من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يحرره المحضر المكلف للتنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات جريمة عدم تسديد النفقة تتطلب توافر الشروط التالية:

1- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة القضية المفضية.

2- نسخة من محضر تبليغ المعني وإعطائه مهلة عشرين يوما المحددة إذ لم يكن الحكم معجل النفاذ.

3- محضر الامتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.

4- نسخة بيان أمن وإشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأية طريقة من طرق الطعن العادية[2].

(1)- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جوان 2000 ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص 364.

(2)- أحمد لعور، ونبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 03.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

لقد حرصت الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على مصالح الأسر واستقرار أحوالها، لهذا شمل المشرع الجزائري والشريعة على عقوبات تزجر وتردع بها من يرتكبون الجرائم في حق المجتمع عامة والأسر خاصة ويتسببون في اضطرابها والإضرار بها، بحيث تعتبر عقوبة جريمة الإهمال العائلي عقوبة التعزيز التي يقدرها القاضي ويحددها على حسب المصلحة والظروف، لهذا المشرع الجزائري عقوبتها في المواد 330- 331- 332 من قانون العقوبات.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تحت عنوان العقوبات المقررة على جريمة الإهمال المعنوي للعائلة، أما الثاني العقوبات المقررة على جريمة الإهمال المادي للعائلة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة على جريمة الإهمال المعنوي للعائلة

تتمثل جريمة الإهمال المعنوي للعائلة والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 330 من ق ع ج متمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة: جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وبهذا يعاقب عليها كل من يقوم بارتكابها وذلك بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية[1].

ولهذا تناولنا في هذا المطلب المتضمن فرعين: الفرع الأول العقوبات الأصلية، والفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 20.000 دج.

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[2].

(1)- المادة 330 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

(2)- مولود ديدان، **قانون العقوبات والقوانين الجزائرية الخاصة**، دار بلقيس للنشر، 2017، ص 177.

ويفهم من خلال هذه الفترة، أن المشرع الجزائري يعاقب الجاني الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين متتابعين وبدون سبب جدي أو عذر مقبول، وتتمثل العقوبة الأصلية وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى في:

أولا: الحبس

يعرف الحبس شرعا أنه: " هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت أو المسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له"، فالحبس عقوبة بدنية أيضا وينقسم إلى حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة، وعليه فمدة حبس الجاني مرتكب هذه الجريمة هي الحبس من ستة (06) أشهر على سنتين (02)[1].

ثانيا: الغرامة المالية

تعتبر الغرامة من العقوبات المالية وهي إنقاص للمال بفرضه القانون عقابا على الجريمة بحيث تتمثل غرامة جريمة ترك مقر الأسرة ب: 50.000 دج على 200.000 دج.

الزوج الذي يتخلى عمد أو لمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي، ويفهم من الفترة الثانية أن عقوبة ترك الزوجة الحامل هي نفس عقوبة ترك مقر الأسرة، وهي الحبس لمدة سنتين (02) وغرامة مالية 50.000 دج على 200.000 دج.

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لاعتداء على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها.

إن عقوبة الجريمة الإهمال المعنوي للأولاد هي نفسها عقوبة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل وهي الحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك وذلك حسب الشروط التالية:

(1)– أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ج1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1983، ص 202.

– يجب تقديم شكوى للجهة المختصة من الزوج المضرور أثناء قيام العلاقة الزوجية فإن انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق فلا يجوز تقديم الشكوى.

– يجب أن يكون الزوج المضرور مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء ب هاو هجره فلا يحق له تقديم الشكوى، والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها[1].

مادامت المتابعة معلقة على الشكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة (المدة 03/06 من ق.إ.م).

إذا قامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لانعدام الشكوى[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي ذلك لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية (المادة 04 من ق ع ج)، ولقد نصت المادة 332 من ق ع ج على أنه يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

يفهم من هذه المادة، أنها تحيلنا إلى المادة 14 التي تنص على حرمان مرتكب هذه الجريمة من الحقوق الوطنية، وكذلك المدنية والعائلية، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وأن هذه العقوبة تسري من سوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

وتتمثل هذه الحقوق في نص المادة 9 مقرر 1 في:

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2– الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا سبيل الاستدلال

(1)– عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص 109.

(2)– أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 155.

4- الحرمان من حق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المادي للعائلة

تتمثل جريمة الإهمال المادي للعائلة في عدم تسديد النفقة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 331 من ق ع ج والتي عاقب عليها بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

وبهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول متمثل في العقوبات الأصلية والفرع الثاني في العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنص المادة 331 من ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة 50.000 دج على 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهري (2)، عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه وتلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفهم من نص المادة أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة كلما امتنع الشخص المدان عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، وأن المكان الذي يتماطل عن أدائها، يبقى مرتكبها هذه الجريمة على حين تسديدها كاملة[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وعلاوة على العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية منصوص في المادة 332 من ق ع ج وهي الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر والتي بدورها أحالت إلى المادة 9 السالفة الذكر.

(1)- مولود ديدان، المرجع السابق، 2017، ص 10.

ونشير أيضا أن الفقه الإسلامي يتوافق مع القانون حول وجوب تسليط العقوبات الدنيوية بنوعيها الأصلية أو التكميلية التي هي من مهام القاضي التي يوقعها على الجاني هناك عقوبات أخروية، التي انفرد بها الفقه الإسلامي والتي لا يعرف كيفها ونوعها إلا الله[1].

(1)– مولود ديدان، المرجع السابق، ص 118.

الخاتمة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف قانوني مباشر للإهمال العائلي إلا أننا استنتجنا ذلك من خلال بيان أركانه في ق.أ ويكون ذلك نتيجة للتخلي أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته الزوجية بسبب عدم التفاهم أو ضعف الجانب المادي وهذا ما يسمى بالإهمال العائلي الذي تناوله المشرع ج في ق.أ.ج وجرمه في قانون العقوبات محاولا بذلك حماية الأسرة من الأفعال التي تؤدي إلى تفككها نتيجة الإهمال العائلي سواء كان مادي أو معنوي وذلك من خلال قانون الأسرة وقانون ع و ق إجرائية وغيرها من قوانين أخرى ورتب عقوبات صارمة كل من لم يلتزم بها إلا رغم كل هذه الحماية القانونية إلا أنها مازالت منتشرة بكثرة في المجتمع لذلك لا بد من إجراء متابعة مستمرة في سبيل الوصول إلى أسرة محضة.

1- النتائج:

- أن من صور الإهمال العائلي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل وعدم تسديد النفقة والإهمال المعنوي للأولاد.

- يقوم الإهمال العائلي على 3 أركان: الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي.

2- الاقتراحات:

- ضرورة وضع نصوص أو أكثر وضوحا وصرامة تكون مواكبة لتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الفرد.

- ضبط عبارة أحد الوالدين الذي يترك الأسرة وذلك في المادة 330 الفقرة 01 ترك الأسرة وذلك بحذف كلمة لا يرتبط الهجر بالمكان فقط.

- التقليل من مدة الشهرين لأنها مدة طويلة كافية لهلاك الحدث (حماية الأسرة)

- أن مبدأ العقوبة المسلطة على معترض الجنح الإهمال العائلي لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لتفاقم ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم.

القيام بالحملات التحسيسية للشباب المقبلين على الزواج من أجل توعيتهم بالمسؤولية التي تترتب عن عقد الزواج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة البقرة، الآية 233.

ثانيا: المراجع:

أولا: الكتب

1- أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2- أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2012

3- أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، ج1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1983.

4- أحمد لعور، ونبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.2007

5- بن وارث معوية، **مذكرات في القانون الجنائي الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، .2006

6- عادل يوسف الشكري، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال**، دار النشر مطابع الشيتات.

7- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، 2009.

8- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2014 .

9- عبد العزيز سعد، **إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجناحية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، .2010

10- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، .2012

11- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، .2015

12- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2011

13- مولود ديدان، **قانون العقوبات والقوانين الجزائرية الخاصة**، دار بلقيس للنشر، .2017

14- نبيل صقر، **الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

15- نسرين شريقي، كمال بوقرة، **قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2011.

ثانيا: مذكرات

1- مذكرات الدكتوراه:

1- عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2008

2- مذكرات الماجستير والماستر

أ- مذكرات الماجستير:

1- بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2010

2- عمامرة مباركة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب- مذكرات الماستر:

1- بعراوي نادية، **جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2001.

2- رواحنة فؤاد، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- سعودي نور الإيمان، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ثالثا: نصوص قانونية

1- الأوامر:

1- أمر رقم 156/66 مؤرخ في يونيو 1966 المتضمن ق. الع. ج ر، عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر، عدد 84، الصادرة في 2006./12/24

2- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

3- أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، الجريدة الرسمية 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية31.

2- القوانين:

1- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 02/5 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية 15، الصادرة بتاريخ فبراير 2005

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008.

رابعا: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 9 نوفمبر 1982، ملف رقم 23022، المجلة القضائية، العدد التنازلي، 1983.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1992.

3- المحكمة العليا، المؤرخ في 31 مارس 1989، ملف رقم 21301، المجلة، العدد الأول، 1992.

4- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جوان 2000 ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

سادسا: موقع الانترنيت

https://www.startime.com

فهرس الموضوعات

المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي	8
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي وصوره	10
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي	10
الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة	10
الفرع الثاني: تعريف الإهمال اصطلاحا	10
المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي	11
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	12
الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	12
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	12
الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	13
المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي	13
المطلب الأول: الركن الشرعي	13
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة	14
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل	14
الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	14
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	14
المطلب الثاني: الركن المادي	15
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة	19

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل	19
الفرع الثالث: الركن المادي للإهمال المعنوي	21
الفرع الرابع: الركن المادي لعدم تسديد النفقة	23
المطلب الثالث: الركن المعنوي	28
الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة	28
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل	29
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إهمال المعنوي للأولاد	29
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	30
الفصل الثاني: الإهمال العائلي للجريمة في التشريع الجزائري	31
المبحث الأول: إجراءات المتابعة	33
المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية	33
الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأولتين للمادة 330 من قانون العقوبات	34
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى	35
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى	36
الفرع الأول: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	37
الفرع الثاني: التداخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية	38
الفرع الثالث: التكيف المباشر بالحضور أمام المحكمة	39
المطلب الثالث: الاختصاص القضائي وعبء الإثبات جريمة الإهمال العائلي	41
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي	41
الفرع الثاني: عبء إثبات في جريمة الإهمال العائلي	43
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي	48
المطلب الأول: العقوبات المقررة على جريمة الإهمال المعنوي للعائلة	48
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	48

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	50
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المادي للعائلة	51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	51
الخاتمة	54
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس الموضوعات	61

الملخص:

تناولت الدراسة الحماية الجنائية للأسرة من الإهمال لردع أي مساس بأمن وطمأنينة الأسرة التي اهتم بها المشرع لضمان احترام وعدم التعدي على حقوق أفرادها من خلال تجريم ترك الأسرة، أو ما يلي: تُعرف بجريمة إهمال الوالدين، ونظراً لأهمية حماية الأسرة المكرسة للمشرع لهذه الجريمة، فلها قسم خاص به من الباب الخامس من الفصل الثاني الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "ترك الأسرة"، وتضمنت أربع صور واردة في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري والتي تترك مقر الأسرة، تاركة الزوجة الحامل، إهمالًا أخلاقيًا للأطفال، للامتناع عن دفع النفقة المخطط لها. ولهذا كانت الدراسة حول هذه الصور التي نصت عليها المواد المذكورة أعلاه والتي تركزت على الأحكام الموضوعية والإجرائية لمراقبي إهمال الأسرة.

The study deals with the criminal protection to the family from neglect to deter any prejudice to the security and tranquility of family was interested in the legislature to ensure respect for and non-infringement on the rights of its members by criminalizing leaving the family, or what is known as the crime of parental neglect, and given the importance of protecting the family devoted legislator for this crime has its own section of the fifth section of the Chapter II Part two of the Penal Code under the title "the family left," and includes four images contained in articles 330 and 331 of the Algerian Penal Code which leaving family's headquarters, leaving a pregnant wife, moral neglect for children, to refrain from paying alimony planned to spend. That why the study was about these images, which are stipulated in articles States mentioned above focus, addressing the substantive and procedural provisions of family neglect controllers.